

Distr.: Limited
8 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٦٩ من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من

مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في

حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة

الاقتصادية الخاصة

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، غرينادا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم

المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما فيها قرارها ١٢٣/٦٠ المؤرخ



١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في المنازعات المسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى جميع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وكذلك جميع المعاهدات ذات الصلة^(١)،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وضمان احترامها،

وإذ تُذكر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة التي تنفذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف المشاركة في المنازعات المسلحة على كفالة الأمن والحماية لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، امتثالا للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٣)،

وإذ ترحب باستمرار تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إذ

(١) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف، المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والبروتوكول الثاني المعدل، المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، العدد ٣٥٤٥٧.

بلغ هذا العدد الآن إحدى وثمانين دولة، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز عالمية الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، أثناء عملهم في بيئات متزايدة التعقيد، وكذلك إزاء التضاؤل المستمر، في حالات كثيرة، لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لحدوث حالات وفاة في صفوف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الدوليين والوطنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يشاركون في تقديم المساعدة الإنسانية، وارتكاب أعمال عنف ضدهم، وإذ تشجب بشدة ازدياد عدد الخسائر في صفوف هؤلاء الموظفين، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تدبّر بشدة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف، والاعتصاب والاعتداء الجنسي، وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والترويع، والسطو المسلح، والخطف، واحتجاز الرهائن، والترويع، والتحرش، والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية، وأعمال التدمير ونهب الممتلكات،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لأن الهجمات والتهديدات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما،

وإذ تؤكد ضرورة أن تضمن الدول ألا يُفلت من العقاب مرتكبو الاعتداءات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني ووفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام قد أدرجت، وفقا للميثاق، في نظام

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥)، باعتبارها جرائم حرب، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة في الحالات المناسبة،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى كفالة مستويات ملائمة من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وهو ما يشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز وزيادة الوعي الأممي في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والثقافة التي تقوم على المساءلة على جميع المستويات،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - تحث بشدة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ - تهيب بجميع الحكومات والأطراف التي تقوم بدور في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل حرية الوصول للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، وإيصال الإمدادات والمعدات، كي يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

(٥) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

- ٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها المقررة بموجب هذه الصكوك؛
- ٦ - **تهيب** أيضاً بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٧)؛
- ٧ - **تخطط علماً مع التقدير** باعتماد البروتوكول الاختياري^(٧) للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)، الذي يوسع نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه بأسرع ما يمكن لضمان بدء سريانه عاجلاً، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب الحاجة، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً؛
- ٨ - **تعرب عن القلق العميق** إزاء التصاعد الهائل للتهديدات والهجمات التي تستهدف سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها خلال العقد الماضي، وما يبدو من إفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب؛
- ٩ - **تدين بشدة** جميع التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتؤكد مجدداً ضرورة مساءلة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال، وتحث بشدة جميع الدول على اتخاذ إجراءات مشددة لكفالة أن يجري تحقيق كامل في أي عمل من هذا النوع يُرتكب في أراضيها، وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية، وتحث الدول على وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الأعمال؛
- ١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال أو احتجاز العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، لتزويدهم بالمساعدة الطبية اللازمة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتحرير حالتهم الصحية، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية؛
- ١١ - **تهيب** بسائر الأطراف المشاركة في المنازعات المسلحة أن تمتنع عن اختطاف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو

(٧) القرار ٤٢/٦٠، المرفق.

احتجازهم، في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي محتطفين أو محتجزين دون تعريضهم للأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يوظفون بأنشطة تنفيذاً لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تتضمن المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات، التي تتصل بالأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٨)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(٩)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١٣ - **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الاعتداءات التي تستهدف أفراد العمليات، واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة المعتدين أو تسليمهم، ضمن الاتفاقات التي ترم في المستقبل، وأيضاً، إذا لزم الأمر، ضمن الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات واتفاقات مركز البعثات واتفاقات البلدان المضيئة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يتم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وأن تقوم البلدان المضيئة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، كما تشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٤ - **تؤكد** من جديد التزام العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

١٥ - **تؤكد** أهمية كفالة أن يراعي العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها باستمرار الأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية

(٨) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٩) القرار ١٩٧ (د-٢).

السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها، وأن يُطَّلَعُوا السكان المحليين بوضوح على الأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها؛

١٦ - **ترحب** بالجهود الجارية لزيادة وتعزيز الوعي الأمني في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد، بطرق من بينها مواصلة تطوير وتطبيق نظام موحد لإدارة الأمن، وكذلك عن طريق تعميم الإجراءات والقواعد التنظيمية الأمنية وضمان تنفيذها، وكفالة المساءلة على جميع المستويات، وترحب أيضا بإنشاء إدارة السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة وبعمل تلك الإدارة؛

١٧ - **تشدد** على أهمية إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المشتركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبنائه؛

١٨ - **تشدد أيضا** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا، المعرضين أكثر من غيرهم للاعتداءات، والذين تقع معظم الإصابات في صفوفهم، وتهيب بالمنظمات الإنسانية كفالة اطلاع موظفيها وتدريبهم بصورة مناسبة على التدابير والخطط والمبادرات الأمنية ذات الصلة لمنظمتهم، التي ينبغي أن تتماشى مع القانون الوطني والدولي المنطبق؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعايير الأمنية الدنيا للعمليات وما يتصل بها من قواعد السلوك، وكفالة عملهم بها، وكذلك إطلاعهم على نحو مناسب على الظروف المطلوب منهم أن يعملوا في ظلها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القانون المحلي والقانون الدولي ذوي الصلة، وكذلك توفير التدريب الكافي لهم في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتؤكد من جديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتوفير دعم مماثل لموظفيها؛

٢٠ - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام، وتؤكد على ضرورة كفالة أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على التدريب المناسب في مجال الأمن، بما في ذلك التدريب الهادف إلى زيادة الوعي الثقافي، قبل إيفادهم إلى الميدان، وضرورة إيلاء أولوية قصوى لتدريب موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة في مجال معالجة الإجهاد وما يتصل بذلك من خدمات المشورة؛

٢١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(١٠)؛

٢٢ - **تشدد** على أهمية المعلومات المتعلقة بنطاق ومدى الحوادث الأمنية التي تمس العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما فيها الهجمات ضدهم، لكي يكونوا على بصيرة بالبيئة التي يعملون فيها؛

٢٣ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لمواصلة تعزيز نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تدعو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة إلى مواصلة تعزيز عملية تحليل الأخطار التي تهدد سلامتها وأمنها، بالتعاون الوثيق مع الدول المضيفة، سعياً لدرء الأخطار الأمنية، ومن خلال تسهيل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الإبقاء على حضور فعلي في الميدان، لتحقيق جملة أهداف منها إنجاز مهامها الإنسانية؛

٢٤ - **تؤكد** أن فعالية العمليات الأمنية على الصعيد القطري تتطلب قدرة موحدة على وضع السياسات العامة والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والأخطار، وتلاحظ الفوائد التي تحققها هذه القدرة الموحدة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة منذ إنشائها؛

٢٥ - **تسلم** بضرورة مواصلة الجهود من أجل التوصل إلى نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة، في المقر أو في الميدان على حد سواء، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى الدول الأعضاء، اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحقيق ذلك الغرض؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل عن طريق أمور من بينها الاستعانة بشبكة الإدارة الأمنية المشتركة بين الوكالات، التشجيع على زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية التابعة لها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، وتهيئ بجميع إدارات الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية التابعة لها أن تدعم هذه الجهود؛

٢٧ - **تعترف** بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام فيما يتعلق بضرورة مواصلة الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بين

(١٠) A/61/531.

الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، وتشجع على اتخاذ مبادرات تعاونية لسد الاحتياجات في مجال التدريب؛

٢٨ - تشدد على ضرورة رصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، بطرق من بينها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على المشاركة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة السلامة والأمن في الأمم المتحدة لكفالة سلامة وأمن الموظفين العاملين في عمليات الإغاثة الطارئة وفي العمليات الإنسانية؛

٢٩ - تذكّر بالدور الأساسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير كفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتهيب بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث وعمليات الإغاثة، التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(١١)، أو التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات، وأن تعجل به، عن طريق أمور عدة منها، الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصالات من قبل الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً شاملاً ومستكملاً عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، العدد ٤٠٩٠٦.